الاقتدار على تملك السرايا يتضمن ان لها مدخلا في الاستغنا
عن الزنا دون غيرها من العلم والشرف وذلك لان
الحرية ممكنة من النكاح الصحيح لان الحر يتولى امور نفسه
ليس تحت ولاية احد والنكاح الصحيح ممكن من الوطي
الحلال لا محاله والدخول به يشبع بالحلال والاسلام
ممكن من التزوج بالحلال نكاح المسلمة وموكد اعتقاد
الحرمة فيكون الكل مزجرة من الزنا والجناية عند
توافر الزواجر اغلظ ولقائل ان يقول في العلم باحوال
الاخرة وما يترتب على الزنا من الفساد عاجلا او
العقوبة اجلا من الزواجر لا محالة والجمال في المنكوحة
مقنع للزوج عن النظر الى غيرها والشرف مشروع عما
لخوف معرة الزنا وعقابه فكان الواجب ان يكون من
من شرايطه والجواب ان المسلم الناشي قلما يخلو عن العلم
بما ذكرت فالجمال والشرف ليس لهما حد معلوم ينضبطان
به فلا يكون معتبرة واما وجه اشتراط كونهما على صفة
الاحصان عند الدخول فسنذكره والشافعي يخالفنا
في اشتراط الاسلام وكذا ابو يوسف في رواية مستدلين
بما روي مسندا الى ابن عمر ان اليهود جاوا الى
النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامراة
زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون
في التوراة في شان الزنا قالوا نفضحهم ويجلدون فقال
عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة
فنشروها فجعل احدهم يده على اية الرجم ثم جعل يقرا ما قبلها
وما بعدها فقال عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفعها
فاذا فيها اية الرجم فقال صدق يا محمد فيها اية الرجم فامر

بهما

٢٧١

بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قلت ذلك بحكم
التوراة ثم نسخ يؤيده ما روى اصحابنا في كتبهم عن ابن
عمر من اشرك بالله فليس بمحصن وقوله والمعتبر
في الدخول الايلاج في القبل على وجه يوجب الغسل لبيان ما
ما يحصل به الاحصان من الجماع وفيه نظر لانه بيانه في المتقدم
من قوله والاصابة تشبع بالحلال فان الشبع انما يكون
بالانزال دون الايلاج عرف ذلك في حديث رفاعة
حيث قال صلى الله عليه وسلم لا حتى تذوقي من عسيلته
وشرط بالتصغير وقوله وشرط صفة الاحصان
فيهما ظاهر وقيل كيف يتصور ان يكون الزوج كافرا والمراة
مسلمة واجيب بان صورته ان يكونا كافرين فاسلمت
المراة ودخل بها الزوج قبل عرض الاسلام عليه لانه ما لم
يفرق القاضي بينهما بالاباء عن الاسلام فهما زوجان
فقد مر وابو يوسف يخالفهما في الكافرة في ان اسلام
المنكوحة وقت الدخول بها شرط احصان الزاني عنده
ليس بشرط حتى لو دخل بالمنكوحة الكافرة يصير محصنا
والحجة عليه اي على ابي يوسف من ذكرناه من قوله
ولا ائتلاف مع الاختلاف في الدين وقوله عليه
السلام معطوف على قوله ما ذكرناه لا تحصن المسلم
اليهودية ولا النصرانية ولا الحر الامة ولا الحرة العبد هو
ذكره شمس الائمة السرخسي مرسلا في مبسوطه وقو
له ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم وفي رواية
في رواية عن احمد يجمع بينهما لما روى عبادة بن الصامت
انه صلى الله عليه وسلم قال الثيب بالثيب جلد مائة ورمي
بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ولنا ان النبي صلى
لعظ

Copyright © King Saud University